

قرار
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ .

قرار
(المادة الأولى)


يُضاف صنف عبوات الأحبار (كارتريج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها إلى
الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور



٢٠١٥

و



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥

~~~~~

إشارة إلى :-

- \* أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- \* الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح استيرادها مستعملة والمرفق الى باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- \* منشورات الاستيراد الصادرة في هذا الشأن والمنتهية بمنشوري استيراد رقمي ٢٧/ ٢٠١٣ ، ١٠ / ٢٠١٥ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

- \* يطبق قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠ / ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٠ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤ الموضح بعالية والمتضمن إضافة صنف عبوات الأحبار (كارتريج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها إلى الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠/٢٠٠٥

للمعلم به ومما له تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

عبد الحليم

الإسكندرية في: ٧ تموز ١٤٣٦ هـ  
الموافق: ٢٥ مايو ٢٠١٥

السيد الأستاذ